

الهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية

Prophetic guidance in reducing household waste

موالكية نجمة¹ بن عطاء الله يوسف²*

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر

Moualkia69@yahoo.com

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر

benatallahyoucef@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/27 تاريخ القبول: 2026/01/15 تاريخ النشر: 2026/01/30

الملخص:

من أشد المخاطر التي تهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات سيما في عصرنا الحاضر هي النفايات بجميع أنواعها، ومن هذه الأنواع الخطيرة: النفايات المنزلية، التي أجبرت دول العالم أن تبحث عن حلول لهذه المعضلة التي سببت كثيرا من الأزمات الصحية والبيئية، وإنّ الباحث في السنة النبوية يجد حلالا جوهرياً لهذه المشكلة؛ ويظهر ذلك في هديه ﷺ في التعامل مع هذا النوع من النفايات، وكيفية التقليل منها؛ عن طريق نشر الوعي بأهميتها وبثمينها، وتربية النفوس على التواضع والتوسط والاعتدال في المأكل والمشرب والملبس، والنهي عن الترف والإسراف، والترغيب في المواساة بالأطعمة والألبسة والأفرشة الزائدة عن الحاجة.

الكلمات المفتاحية: الهدى النبوي؛ النفايات المنزلية؛ التوسط في الاستهلاك؛ التثمين في الاستهلاك.

Abstract:

Waste in all its forms constitutes one of the most serious threats to human, animal, and plant life, particularly in the contemporary period. Among the most dangerous types is household waste. The latter has compelled states worldwide to search for responses to a challenge that has generated persistent environmental degradation and public health crises. An examination of the Prophetic Sunnah reveals substantive and coherent approaches to this problem. These are reflected in the Prophet's guidance (peace be upon him) on dealing with household waste and on limiting its production through the dissemination of awareness regarding its implications and its valorization. More broadly, this guidance rests on the moral formation of individuals, encouraging humility, balance, and moderation in food, drink, and clothing, while condemning luxury and excess, and promoting social solidarity through the sharing of surplus food, clothing, and bedding beyond actual need.

Keywords: Prophetic guidance, moderation in consumption, valuation in consumption, household waste.

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، وسخر له ما فيها من خيرات ونعم كثيرة تُوجب الشكر، والمحافظة عليها، والبعد عن الإفساد، وكفران هذه النعم، لأنّ هذا الطريق هو سبب زوالها، ومحق بركتها.

وإنّ الناظر في الحياة المعاصرة يرى بوضوح مدى ما وصل إليه الإنسان من إفساد في الأرض رغم ما وصل إليه من تقدم علمي وتكنولوجي في مجالات مختلفة؛ ومن ذلك ما يتعلق بالنفايات التي أنتجها البشر، وتسببت في تلوث الماء والهواء والتراب، مثل نفايات المصانع، ونفايات السلاح، ونفايات المنازل والبيوت وغيرها، مما أنتج أزمات صحيّة وبيئية وانتشار الأمراض التي لم تعرفها الأزمنة السابقة في جميع أنحاء العالم، فاضطرّ الإنسان إلى إعادة التفكير لإصلاح ما أفسدته يده، وتراجع نظرتة الخاطئة لطبيعة الحياة، ويسعى جاهدا لتدارك الأمر، وحماية ما بقي من

ثروات وخيرات الأرض التي استخلفه ربّه عليها، ولهذا يتجه العلماء اليوم إلى البحث في طرق استرجاع وتدوير النفايات، والتفكير في كيفية التسيير الراشد لها، والتقليل من خطرها، وبما أنّ موضوع النفايات متعدّد الجوانب فاخترنا جانب نفايات المنازل، لأهميته، والحاجة ماسّة إلى البحث فيه، والإدلاء فيه بدلو العناية والتركيز، ولا شكّ أن حياة النّبي عليه الصلاة والسّلام وحياة الصحابة رضي الله عنهم لم تكن خالية من هذه النفايات، بل كانت موجودة وكانوا يتعاملون معها، ويسعون في تقليلها. ومن هنا يمكننا أن نتساءل عن كيفية هدى النّبي صلى الله عليه وسلم في التّقليل من النفايات المنزلية، وكيفية تعامله معها. وعن سبل الوقاية من خطرها.

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن هذا السؤال وتقديم بعض الحلول المناسبة لهذا الإشكال في ضوء الحديث النبوي، وإبراز هدى النّبي عليه الصّلاة والسلام في معالجة هذا الموضوع؛ كإبراز هديه ﷺ في التعامل مع الفائض من الطعام والثياب، ومع الأطعمة والأواني والأفرشة الفاسدة أو المحرمة أو التي لامستها النجاسة. وبيان طرق ترشيد الاستهلاك، وطرق القضاء على الترف والتبذير والإسراف في المطعم والملبس.

وقد اعتمدنا في هذا على منهجين اثنين هما: المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع واستقصائها، والمنهج التحليلي من خلال الكشف عن دلالة تلك الأحاديث مما يتعلق ببحثنا، وتصنيفها حسب كل عنصر من عناصر البحث.

وانتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، والإشكالية التي تناولها. والهدف منه، والمنهج والمنهجية التي سلكها الباحثان في تناول هذا البحث.

1. تمهيد: وفيه التعريف بالمعاني اللغوية والاصطلاحية للنفايات المنزلية، وذكر أنواعها.

2. الهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية العضوية.

1.2. تثمين بقايا الطعام.

2.2. التوسط في استهلاك الأطعمة.

3.2. المواساة بالطعام، وإهداؤه والتصدق به.

3. الهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية غير العضوية.

1.3. تثمين الألبسة والأواني والأفرشة المستعملة.

2.3. التوسط في اللباس والفراش.

3.3. المواساة باللباس وإهداؤه والتصدق به.

خاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

1. تمهيد:

1.1. تعريف النفايات لغة واصطلاحا

النفايات لغة: وهي جمع لكلمة النُّفَايَة بِالصَّمِّ، والمقصود بها مَا طُرِحَ وَنُفِيَ مِنَ الشَّيْءِ لردائه، وكثيراً ما تُستعملُ فيما يَسْقُطُ مِنْ فَضْلة الشَّيْءِ¹.

النفايات اصطلاحاً:

هذا المصطلح واسع الاستعمال، وشائع في كثير من البحوث والمنظمات والقوانين الوضعية، وجلُّ تلك التعريفات متقاربة بل تكاد تكون متطابقة، ولذلك سنتكفي بتعريف القانون الجزائري، وتعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

فأمّا تعريفها في القانون الجزائري فهي كل ما بقي بعد عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، أو بصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يريد صاحبه التخلص منه².

وأما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرفها بأنها مواد غير أولية (غير موجهة للسوق)، ولم يعد لها استخدام للإنتاج أو التحويل أو الاستهلاك يريد صاحبها التخلص منها³.

ويمكننا القول أن النفايات: هي كل الأشياء التي قد استعملها صاحبها في نشاطات مختلفة، وصار غير محتاج إليها، أو يريد التخلص منها، أو فقدت قيمتها بالنسبة إليه، سواء كانت قابلة للتدوير أم لا.

2.1. تعريف النفايات المنزلية:

عرّفها بعضهم بأنّها: "النفايات التي ينتجها القاطنون في الوحدات السكنية على اختلاف أنواعها وتكوينها، وهي عبارة عن كميات من النفايات التي تزيد عن حاجة الإنسان في منزله يوميا أو أسبوعيا أو شهريا"⁴.

وفي القانون الجزائري هي: النفايات التي أنتجتها وخلفتها النشاطات المنزلية، والنفايات المماثلة لها ممّا أنتجته النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، بحيث تكون طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية⁵.

وفي كلا التعريفين لم يتم ذكر معنى مصطلح النفايات، فيكون التعريف المختار عندنا أن النفايات المنزلية هي كلّ الأشياء التي فقدت قيمتها عند أصحاب المنازل وصاروا غير محتاجين إليها، ويريدون التخلص منها.

3.1. أنواع النفايات:

النفايات غير العضوية:

وهي مخلفات غير بيولوجية، ولم تتكون من مواد عضوية، وغير قابلة للتحلل أو قابلة للتحلل طويل الأجل مثل النفايات الكيميائية، أو الكهربائية، والإلكترونية، أو النفايات المعدنية، والبلاستيك والورق، والكرتون...

وعلى هذا فهي ذات أنواع مختلفة، ويصنّفها المختصّون لعدة اعتبارات، ، فبحسب حالتها المادية فهي: صلبة أو سائلة أو غازية، وباعتبار مصدرها فهي حضرية وصناعية وتعدّين. وقد تصنّف باعتبار إمكانية حرقها أم لا، وغير هذا من الاعتبارات⁶.

النفايات العضوية:

هي مخلفات بيولوجية التركيب ذات أصل ومصدر نباتي أو حيواني، فتشمل مخلفات الطعام من خضر وفواكه وغيرها، وتشمل فضلات الحيوان.

2. الهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية العضوية

جاءت السنة النبوية بآداب تحث على الاعتدال في تناول الأطعمة، وعدم إهدارها وتجنب الإسراف فيها، والاقتصار على مقدار الحاجة، وإعادة استعمال الأطعمة وعدم رميها، وسنبتن هذا ونوضحه من خلال المطالب الآتية.

1.2. تثمين بقايا الطعام

إنّ الطّعام نعمة تستوجب شكر المنعم، ولعلّ من أهمّ مظاهر ذلك هو استشعار قيمتها وأهميتها، والمحافظة عليها لضمان دوامها، وعدم حرمانها كما وعد الله تعالى في كتابه الكريم، وقد أمر النبي ﷺ في عدد من الأحاديث بشكر هذه النعمة عملياً من خلال تثمين بقايا الطعام، وعدم طرحه، وإلقائه، كما بيّنه حديث الفأرة التي سقطت في السمن، وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بإلقاء مع حول الفأرة من السمن فقط، وأكل ما بقي من غير ذلك⁷.

فأجاز النبي ﷺ أكل الجزء الذي لم تلحقه النجاسة، ولم يأمر برميّه، بل أمر بطرح ما أحاط بالفأرة؛ وهذا دليل على تثمين الطعام الطاهر، والترغيب في أكله وعدم تبذيره.

وقد أجمع العلماء على هذا الحكم إذا كان السمن جامداً؛ فإذا وقعت فيه ميتة فإنّها تلقى وما حولها ويؤكل سائرته⁸.

أما إذا كان السمن مائعا فاتفقوا أيضاً على عدم أكله، وأجاز فريق من العلماء الانتفاع به في الإنارة وصنع الصابون وغيره، وكذلك بالنسبة لبقية الأطعمة السائلة يجوز بيعها والانتفاع بها إذا أصابته نجاسة بها⁹.

وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْتَهُ عَلَى أَخْذِ اللَّقْمَةِ الَّتِي سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَأَكْلُهَا بَعْدَ تَنْظِيفِهَا، وَإِزَالَةِ مَا التَّصَقَ بِهَا مِنْ تَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَدَمَ تَرْكِهَا لِأَنَّهَا سَتَكُونُ غِذَاءً لِلشَّيْطَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹⁰، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَلْعَقَ يَدَهُ إِذَا أَكَلَ بِهَا فَعَلِقَ بِهَا الطَّعَامَ، وَلَا يَتْرَكُ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ فِي الصَّحْنِ أَوْ الْقِصْعَةِ، وَحَضَّ وَأَمَرَ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدِ حَتَّى يَتِمَّ لَعْقُهَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹¹، لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى نِعْمَةِ الطَّعَامِ، وَأَدَاءٍ لَشُكْرِهَا.

كَمَا أَمَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَلَةِ الْقِصْعَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْنَ تَكُونُ بَرَكَةُ الطَّعَامِ¹²؛ فَقَدْ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فِيمَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ تَكُونُ فِيمَا عُلِقَ بِالأَصَابِعِ، أَوْ فِيمَا عُلِقَ بِالقِصْعَةِ، أَوْ فِي لَقْمَةٍ سَقَطَتْ، لِذَلِكَ حَضَّ عَلَى تَحْرِيِ هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ¹³.

وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْمَحْتَاجِ أَنْ يَلْتَقِطَ مَا تَخَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ كَالنَّوَى، وَمَا تَخَلَّفَ فِي الْمَزَارِعِ وَالْحَقُولِ مِنْ حُبُوبٍ وَخَضَارٍ؛ فَقَدْ كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ لَقِيَهَا مَرَّةً تَنْقُلُ، وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا¹⁴. وَاسْتَفَادَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ أَخْذِ وَالتَّقَاتِ الْمَطْرُوحَاتِ الَّتِي رَغِبَ النَّاسُ عَنْهَا، كَرَدِيئِ الْخَضِرِ أَوْ الْمَتَاعِ، وَالنَّوَى وَغَيْرِهِ¹⁵.

وَمِمَّا سَبَقَ يُمْكِنُ تَلْخِصُ هَدْيِهِ ﷺ فِي تَثْمِينِ بَقَايَا الْأَطْعَمَةِ فِيمَا يَلِي:

- استهلاك الطعام الذي لم تصبه نجاسة.
- أكل الطعام العالق باليد قبل المسح بالمنديل، أو العالق بالمعلقة قبل غسلها؛ خشية أن تكون البركة في العالق من الطعام.
- أكل الطعام القليل الساقط على الأرض بعد مسحه، أو غسله.
- تتبع ما بقي من الطعام في القصة أو الصحن وأكله لاحتمال وجود البركة في الفاضل من الطعام.
- إعادة استعمال الأطعمة الرديئة المطروحة؛ كمخلفات المنازل والمزارع والحقول.

2.2. التوسط في استهلاك الأطعمة

الأمة الإسلامية أمة وسط، وتأمّر بالتوسط والاعتدال في الأمور، ومن ذلك في الطعام والشراب، فقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَشَرُّوا حَسَنًا** [البقرة: 18]. فأمّر الله سبحانه بالأكل والشرب لحاجة الإنسان إليه، ونهى في نفس الوقت عن الإسراف لضرره وخطره عليه من جهة أخرى.

وعلمنا الرسول ﷺ أيضا كيف نحافظ على صحتنا؛ عن طريق الاعتدال في تناول الأطعمة والتوسط في استهلاكها، وحذر من الزيادة من قدر حاجة الجسم، فبين في حديث مقّدام بن معدّي كَرِبَ شَرٌّ وعاء يملؤه الإنسان هو البطن، ولذلك فينبغي أن يتناول بقدر ما يشدّ به صلبه، ويُسدّ به جوعه، ويكون بثلثٍ للطعام، وثلثٍ للشراب، وثلثٌ لنفسه¹⁶.

وهذا الحديث يبيّن القواعد التي ينبغي للمسلم أن ينتهجها في باب الطعام والشراب، وهو أن يتجنب الشَّبَع، وطلب الاستزادة من الأكل، لأنّه مع ضرره على البدن والجسم فهو إهدارٌ للنفقات التي لا فائدة فيها، بل فيها الضرر، وسبب لزيادة النفايات كما هو ملاحظ في عصرنا بالخصوص، ولو تم تطبيق هذه القواعد على عُشْرِ مجتمعاتنا لنقصت نسبة النفايات بقدر كبير.

وقد كان رسول الله ﷺ مطبّقا لهذه القواعد، بعيدا عن الشَّبَع، كما نقل عنه أصحابه وخاصّته، فقد روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَ وَمَا شَبَعُ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ¹⁷.

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي من خاصّة أهله وبيته، أَنَّ آلَ النَّبِيِّ لَمْ يَشْبَعُوا مِنْ تَنَاوُلِ طَعَامِ الْقَمَحِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ مُتَتَابِعَةٍ حَتَّى تَوَفِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ¹⁸.

وكان يمرُّ عليه الشهر والشهران ولا يُطْبَخُ في بيته طَبْخٌ، ولا توقد فيه نارٌ، وإنّما كان طعامه التمر والماء¹⁹. بل وكان يعصب بطنه من شدّة الجوع²⁰.

وكان الصحابة رضي الله عنهم أيضا على طريقته في هذا الأمر؛ فقد ثبت في الصحيح أَنَّ أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قد خرجا من بيوتهما ذات ليلة، فلقيهما النبي صَلَّى الله عليه وسلّم

فحينما سألهما عن سبب خروجهما في هذه السّاعة فقالا: الجوع، وما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا إلا بسبب الجوع²¹.

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام وقت الحاجة، فقال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»²²، لأنّ مع ما فيه من استغلال حاجة الناس، وزيادة الجشع المادي، والربح على حساب حقوق الآخرين؛ لأنّ بقاء السلع في السوق دون احتكار التجار لها حقٌّ للناس، فهو أيضا سبب لفساد الأطعمة وكسادها، ويكون مصيرها هو النفائات، كما نراه في كثير من المناسبات التي تقلّ فيها السلع من الأطعمة.

ويمكن تلخيص هديه ﷺ في التعامل مع الأطعمة من خلال هذا المطلب فيما يلي:

- كراهية الشبع، وعدم الإكثار من الأكل.
- الاقتصاد وعدم الإسراف في الإنفاق على الأطعمة؛ حيث كانت معظم أمواله صلى الله عليه وسلم تنفق في الصدقات.
- تحريم احتكار الأطعمة لتجنب المجاعة وكساد الطعام.
- الاقتصاد على ما يسد الرمق ويقوي البدن في تناول الوجبة الواحدة؛ لتجنب التخمّة والوقاية من الأمراض.

3.2. المواساة بالطعام بإهدائه والتصدق به

تُعَدُّ بقايا الطعام من الملوثات الخطيرة التي تهدد البيئة والإنسان، وقد ارتفعت كميتها في عصرنا بصفة جد معتبرة؛ وذلك بسبب الإسراف في شراء الأطعمة، وتبذيرها ورميها في القمامة، ولأنّ الفرد في المجتمع الإسلامي محكوم بضوابط وقيم أخلاقية اقتصادية واجتماعية وإنسانية تمنعه من التبذير والإسراف وتجعله يُفكر في حقوق الآخرين حثت السنة النبوية على التكافل والمواساة بالطعام والإكثار من الصدقات، والتودد إلى الجار والضيف والفقير بما تيسر من الطعام، وفيما يأتي توضيح ذلك:

حرص النبي ﷺ على نشر خلق التكافل بين المسلمين في الطعام، فبين أنّ طعام الواحد يكفي لاثنتين، وطعام الاثنتين يكفي لأربعة، وطعام الأربعة يكفي للثمانية²³، وفي هذا حثٌّ ظاهر على المواساة بالطعام، ودعوةٌ لإشراك الناس فيه، لتحقيق غداء أكبر عدد ممكن من المجتمع، وبثُّ لروح التضامن فيه.

وحثّ عليه الصلاة والسلام على إطعام الطعام بالتصدق به أو إهدائه، وجعله من أفضل الإسلام؛ فقد جاءه سائل يسأله: أَيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»²⁴. وهو أيضا سبب دخول الجنة؛ فأمر عليه الصلاة والسلام الناس بإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام، والصلاة بالليل حتى ي온 ذلك بابا لدخول الجنة²⁵. وهو سبب للنجاة من النار، فقال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ»²⁶. وفي هذا ترغيب في الإنفاق ولو باليسير، وجعل ذلك حجابا من النار.

ومن السنة قبول الهدية من الطعام ولو كانت قليلة لا قيمة لها؛ فقد بين عليه الصلاة والسلام أنّه لو دُعِيَ إلى وليمة ليس فيها سوى ذراع أو كراع شاة، لأجاب الدعوة، ولو أهدِيَ له ذراع أو كراع أيضا لقبل هذه الهدية²⁷. وهذا من تواضعه، وفيه حثٌّ على التواضع، وقبول الهدية من الطعام مهما كانت قيمتها، وفيه أيضا حثٌّ على الإهداء والإطعام ولو كان الأمر بسيطا، فإنّ العبرة بالأثر، والنفع، والأجر.

كما حثّ على إكرام الضيف، وإكرام الجار، وجعل ذلك من علامات الإيمان²⁸، وأوصى أبا ذرٍّ رضي الله عنه إذا طبخ مرقا أن يكثر من مائه، ثمّ يتصدق به على أحد جيرانه²⁹،

وحضّ أن لا تحقر امرأة جارها من الطعام ولو بكراع شاة³⁰؛ ولعلّ الفائدة من هذا هو ضمان المداومة على الصدقة لأنّ المداومة عليها فيها مصلحة للفقراء، ولا يشقُّ على المنفقين، ولا يكلفهم.

فيكمن هديه صلى الله عليه وسلم في هذا المطلب فيما يلي:

- التصدق باليسير من الطعام سبب دخول الجنة، ويُنجي من النار.

- الترغيب في إطعام الجار القريب لدفع حاجته والتودد إليه.
- عدم احتقار اليسير من الطعام وذلك بقبوله كهدية أو بإهدائه للآخرين.
- المداومة على التهادي ولو بالقليل من المأكولات بين الجيران؛ تجعلنا نتخلص من آفة رمي الطعام، وندفع الجوع والحاجة عن الفقراء والمساكين والجيران، فيسقط التكلف، ويعم التواضع وتنتشر المحبة.
- المجازاة على إنفاق القليل من الطعام تجعل الناس لا يحتقرون ما يجدونه في بيوتهم، ويُسارعون في الخيرات، ولا يرمون الأطعمة في القمامة.
- الإنفاق من الفاضل من الطعام لا يشق على المنفقين؛ فلا يتركونه ولا يُجرم الفقراء منه، ولا يرمى الطعام؛ فلا يقع التبذير والإسراف.

3. الهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية غير عضوية

النفايات غير العضوية كالبلاستك والمعادن والزجاج والأقمشة، والبطاريات والمواد الكيميائية والالكترونية وغيرها من أخطر النفايات لأنها مواد غير قابلة للامتصاص ولا للتحلل في التربة، وتبقى على حالتها لمئات السنين، كما يتسبب حرقها ووردها في تلويث التربة والهواء والمياه، بالإضافة إلى أن صناعة الأثاث والملابس والأطعمة يحتاج إلى إزالة آلاف الهكتارات من الغابات ذات الأشجار المطيرة، وتُستبدل بها مزارع الأشجار المستخدمة في صناعة الأقمشة والمطاط وزيت النخيل، وغيرها من المواد التي تحقق أرباحاً طائلة. تستفيد منها الشركات العالمية الكبرى. ما يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة عالمياً، إذ إنّ الغابات المطيرة تساهم في امتصاص غازات الاحتباس الحراري.

وسنبين في المطالب الآتية هدى النبي ﷺ في التقليل من النفايات المنزلية الصلبة.

1.3. تامين الألبسة والأواني والأفرشة المستعملة

بسبب خطورة النفايات غير العضوية المنزلية على البيئة أجريت أبحاث علمية، ونشرت مقالات وكتب لمعالجة هذه المعضلة البيئية، فكانت معظم هذه الأعمال العلمية تتحدث عن بعض

الحلول: كإعادة التدوير وفوائده الاقتصادية، وعن الردم التقني وعن الترميد، لكن تبقى هذه الطرق سلبية وأخطار على البيئة، وتبقى منظمات البيئة والمؤتمرات العلمية تنادي بالحلول الوقائية؛ كالتقليل من الاستهلاك المفرط لهذه المواد، وإعادة استخدامها عدة مرات. وإذا ما تأملنا السنة النبوية وجدناها لم تحمل الحلول لهذه المشكلة، وإنما بيّنت بعضاً منها كما سنبينه في هذا المطلب.

فمن ذلك أنه عليه الصلّاة والسلام حضّ على الانتفاع بجلد الميتة، وحينما قالوا له: أئها ميّته، بيّن أنّ التّحريم في أكلها، لا في الانتفاع بجلدها³¹.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ أمّ المؤمنين سودة رضي الله عنها ذكرت شاء ماتت فدبغوا جلدها وما زالوا ينبذون فيها حتّى صار جلدها بالياً³².

فلا مانع من استعمال جلد الميتة، بل الأفضل والذي ينبغي عدم رميه مع النفائات، لأنه يمكن الاستفادة منه بعد الدباغة في أمور عديدة: كافتراشه، والصلاة عليه، وبيعه.

وحضّ النبي ﷺ من كان معه فضل طعام أو لباس أو مركب أن يؤاسي به غيره، ولا يحتفظ به وغيره محتاج إليه، فقال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي هذا الحديث، أنّه ذكر صلى الله عليه وسلم أنواعاً من المَالِ حتّى صاروا يرون أنّهم لا حقّ لهم في فضل³³.

وفي هذا الحديث بعض القيم التي ينبغي ذكرها والوقوف عليها، نذكر منها:

- القيمة الاقتصادية: هي أنه كلما زاد معدل الاكتناز وتجميع الثروة في أيدي الأغنياء، زاد معدل الفقر والمجاعة في المجتمع، وتعرض الاقتصاد إلى أزمة كساد بسبب نقص الطلب. فالزكاة لا تجب سوى في الزائد من المال، ولا شك أنّ إخراجها يؤدي إلى التوازن الاقتصادي، وتغيب كثير من الآفات والأزمات.

- القيمة السياسية: هي وجوب تدخل ولي الأمر أو كبير القوم أو الدولة لجلب مصالح الناس إذا تعرضوا للمجاعة أو الفقر أو المرض.

- القيمة الاجتماعية: هي جواز ادخار المال الزائد عن الحاجة؛ لكن في حالة تعرض الناس للمجاعة أو الفقر المدقع فسيصبح من الواجب التضامن مع الفقير بالمال أو الطعام أو اللباس.
- القيمة البيئية: وتتمثل في فضل اللباس أو الطعام أو المركب الزائد عن الحاجة، فلا يضطر المسلم إلى رميه بل يتصدق به أو يهديه لمن يحتاجه ويستعمله.

وحدث ﷺ على إعادة استعمال الإئاء إذا تنجّس بعد غسله ، ولم يأمر برميّه أو إتلافه فبيّن أن طهارة الإئاء الذي قد ولغ فيه الكلب هو الغسل سبع مرّات على أن تكون الأولى فيهن بالتراب³⁴.

وأباح النبي ﷺ إهداء اللباس المحرم لمن يجوز له لبسه كالحرير للنساء وغيره، ولم يأمر برميّه مع النفائات، فعن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه حُلّة من حرير، فلبسها عليّ فغضب منه عليه الصّلاة والسّلام فقال عليّ قال: « فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي »³⁵. أيّ انتفع من يجوز له لبسها من نسائه.

والخلاصة ممّا ذكرناه ما يلي:

- الحث على إعادة تدوير ما يملكه الناس من لباس أو أثاث منزلي؛ سواء كان معدنا أو خشبا أو قماشاً...
- امتلاك ما هو محرم من اللباس كالحرير بالنسبة للرجال؛ لا يعني رميه مع النفائات بل يمكن إهداؤه أو بيعه لمن يلبسه.
- الحث على غسل النجاسات وإزالتها من الأواني والأفرشة والألبسة ثم إعادة استعمالها.

2.3. التوسط في استعمال الألبسة والأواني والأفرشة

الأمة الإسلامية أمة وسط، وأمة الاعتدال في العبادة وفي الفكر والسلوك والإنفاق، فلا ترضى بالتبذير والإسراف، كما لا ترضى بالشحّ والبخل، وهذا سبيل من سبل المحافظة على الاقتصاد،

والبيئة، وتحقيق التوازن في الحياة. ولكي يتجلى هذا أكثر نبين في هذا المطلب هدي النبي ﷺ في التعامل مع الألبسة والأواني والأفرشة، وأثر ذلك في تقليل النفائات المنزلية.

فقد نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الفضة الذهب، ونهى عن لبس الحرير والدِّيباج والجلوس عليه³⁶؛ لأنّ هذا مظهر من مظاهر الإسراف والتكبر والإعجاب بالنفس والاعتداد بها، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالتواضع.

ومن تواضعه عليه الصلّاة والسّلام أنّه كان يجلس ويصلي وينام على الحَصِير³⁷، وينام على وسادة حشوها ليف³⁸.

ومن هديه ﷺ ترك الترفه والتوسّع في الافتراش؛ فكان يرغب عن ذلك فأرشد الرجل بالاكْتِفَاء بفراش لنفسه، وآخر لامرأته وآخر لضيّفه، فإن زاد الرّابع فهو للشّيطان³⁹.

فأضاف الفراش الرابع إلى الشّيطان لأنّه زائد عن الحاجة، فهو للمباهاة والاعتناء بزينة الدنيا، وما كان بهذا الوصف فهو مذموم وكلّ مذموم يُضاف إلى الشّيطان، وقال بعض العلماء أنّ الأمر على ظاهره، وهو أنّ الرابع مبيت ومقيل للشّيطان⁴⁰.

وفي الحديث إرشادٌ إلى الاعتدال في الافتراش، وترك التوسّع فيه، والمبالغة، بل ينبغي للإنسان أن يقتني ما يحتاجه دون زيادة، وما أحوجنّا إلى هذا الاعتدال في هذا العصر الذي كثر فيه الإسراف والتّرف في هذا المجال ممّا سبّب تكثير النفائات، وإفساد المال، مع وجود أولويات أخرى كان ينبغي أن تصرف فيها هذه الأموال، كإعانة الفقراء والمرضى ومواساة المسلمين الذين يعيشون الحروب والجوع والدّمار.

ومن السنة ترك لباس الشهرة، وجاء التّحذير الشّدِيد فيمن يلبس هذا اللّباس فذكر عليه الصلّاة والسّلام أنّ صاحبه سيلبس ثوبا مثله يوم القيامة، وتلّهب فيه النّار⁴¹.

وفي هذا سدُّ لطريق من طرق الكبر، وإرشاد لسبيل من سبل التّواضع. ولا يعني هذا منع الإنسان من لبس الجميل من الثياب، كما بيّن عليه الصلّاة والسّلام في حديث عبد الله بن

مسعود ﷺ فذكر أنّه لا يمكن لأحد فيه مقدار ذرة من كبر أن يكون من أهل الجنة، فاستفسر رجل من الصحابة من أنّ الإنسان يحب أن يلبس وينتعل الشيء الحسن، فقال عليه السلام: «إنّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، الكِبَرُ بطَرُّ الحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»⁴². ومعنى (بطر الحق): عدم قبوله، ومعنى (غمط الناس): احتقارهم⁴³.

فالمقصود من هذين الحديثين ترك الكبر، والتّرفع، والحثّ على فضيلة التّواضع.

وخلاصة هذا المطلب فيما يلي:

- التواضع والزهد في الدنيا والإعراض عنها، والابتعاد عن الإفراط فيها، والتوسط في استعمال المباحات سبب لتقليل النفائات؛ ومن أمثلة ذلك: تجنب لباس الشهرة، وتجنب التوسّع في الطعام والفراش، والحث على إهدائه ومساواة من يحتاجه.
- السلامة من فتنة المال تقتضي التوسط والاعتدال في الاستهلاك.
- استعمال الألبسة الفاخرة، والأواني الذهبية والفضية ضربٌ من الإسراف، ويورث صاحبه صفة الكبر، ويبعده عن الجنة.

3.3. المواساة باللباس وإهدائه والتصدق به

الإسلام حريص على المواساة، والصدقة، وإعانة الفقراء والمساكين والمرضى وغيرهم، ولهذا أوجب الزّكاة، والكفّارات، وندب إلى الصدقة والهدية.

فجعل كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فلم لم يجد أو لم يستطع فيصم ثلاثة أيام، والشّاهد من هذا أنّ الشّرع ألزم المكفّر بالكسوة، وهي نوع من أنواع المواساة الواجبة، وكأنّ الشّرع يُرشدنا إلى نفع الآخرين، ومراعاة ما يحتاجونه من الطّعام واللباس، ولذلك فيستحبّ كسوة المحتاجين ولو من غير كفّارة، والتّبرّع لهم بما زاد عن الحاجة من اللباس والمتاع، وعدم رميه أو إتلافه، لأنّه ليس بالضرورة أن ما نراه غير صالح للاستعمال لنا ألاّ يمكن استعماله من غيرنا، لأنّ حاجة الناس مختلفة، وقد نجد من هو بأمرس الحاجة له.

وأمر عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ثم أراد أن يتراجع لمصلحة، أن يحنث ويكفر عن يمينه⁴⁴، ولا شك أنّ هذا باب آخر يزيد في عدد الكفّارات وتكون مصلحتها لأهلها سواء بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.

وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاءُ، اجتمعت فيهم كلّ علامات الفاقة، والحاجة، فتغيّر وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم شفقةً على حالهم وفاقتهم، فدخّل ثمّ خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثمّ خطب وحثّ صحابته على الصدقة، فتصدّق رجل من الأنصار، ثمّ تتابع الصحابة حتّى صارت صدقاتهم كومين من طعام وثياب، فتهلّل وجه النبي صلى الله عليه وسلم وسرّ بذلك⁴⁵.

ونستفيد من هذا الحديث عددًا من القيم:

- قيمة سياسية: وهي دور ولاية الأمور في حث الناس على التكافل والتضامن.
- قيمة أخلاقية: وهي فرح النبي ﷺ بالتعاون والشفقة والرحمة التي رآها بين المسلمين.
- قيمة إيمانية: وهي الترغيب في الابتداء بالخير ولو كان قليلا.
- قيمة اقتصادية: التصدق بالمال والطعام والثياب؛ يساهم في القضاء على الطبقة؛ فيتحصل الفقير على الطعام والكسوة والمال، ويحدث التوازن في المجتمع.
- قيمة بيئية: عندما نتصدق بالملابس والأفرشة الزائدة عن الحاجة؛ تنخفض نسبة النفائات المنزلية.

ومن بين الحلول التي تضمّنتها السنة النبوية أيضا هو إهداء اللباس وإعادة استعماله لمن هو بحاجة إليه. وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية، ويحثّ عليها⁴⁶.

وأهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حُلّة بها حرير فأعطاها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. فاستغرب عمر رضي الله عنه هذا لعلمه بنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن حُلّة عِطَارِدٍ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام عن هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فأعطاه عمر لأخ له بمكة كان مشركا⁴⁷، ولم يتخلص برميها في القمامة كما يفعل الناس اليوم.

وملخص هذا المطلب هو حرص الإسلام على المواساة باللباس أو التصدق به، والحث على إهدائه، وعدم احتقار القليل أو الهين منه؛ حتى لا يقع الناس في التبذير برمي الملابس والتخلص منها في القمامة وإفساد البيئة. خاصة في زمننا الذي كثرت فيه شركات صناعة الملابس سيما في الدول المتطورة التي تعمل دون توقف، من أجل الزيادة في الإنتاج، فحدث إفراط في الاستهلاك؛ بسبب الموضة السريعة العالمية، ونتج عن هذا كميات كبيرة وهائلة من نفايات الملابس، وصارت تبحث هذه الدول عن مكبات لها في دول العالم الثالث، بالإضافة إلى أن هذه الصناعة تستهلك كميات كبيرة من المياه والأشجار؛ وتستخدم أصبغة ومواد كيميائية سامة يؤدي رميها إلى تلويث البيئة.

الخاتمة:

الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة، فيشمل العبادات والمعاملات والسلوك، وفيه الحلول لكل المعضلات والمشكلات التي تعاني منها البشرية، وقد رأينا في هذا البحث مدى عناية النبي ﷺ في علاج ظاهرة النفايات التي هي جزء وجانب من جوانب حياة الإنسان، وإرشاده إلى القيم الحضارية التي تسمو بالإنسان وترفعه إلى مقامات لا يمكنه بلوغها إلا بهذا الدين القويم، وهدى سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام.

ومن خلال ما تناولناه من بيان لهدى النبوي في التقليل من النفايات المنزلية نصل إلى النتائج الآتية:

- انتهج النبي ﷺ عدة طرق لتغيير السلوك الاستهلاكي للمسلمين منها: تثمين الباقي من الطعام وعدم احتقاره، والبحث عن البركة في قليل الطعام وكثيره - إعادة استعمال بقايا الطعام الفاسد فيما عدا الأكل - التخلص من عادة رمي الملابس بإحياء سنة التهادي والتصدق.
- من هديه ﷺ الإيثار بالطعام والثياب، وإهدائه، وعدم احتقار القليل أو الهين منه.

- من هديه ﷺ تعليمه لأمته طريقة تناول وجبة الطعام؛ ونصحه بعدم الإكثار منه والاكتفاء بالثلث، لحفظ الجسم من المرض، وحثّ على الحفاظ على المال من التبذير، وعلى البيئة من التلوث، وهذا ضربٌ من الإعجاز الطبي والاقتصادي والبيئي في السنّة النبوية.
- حثّ ﷺ على الاقتصاد في الإنفاق على الأطعمة، ونهى عن احتكارها، وحث على إطعام الطعام.
- من هديه ﷺ تواضعه وتوسطه في استعمال المباحات من أطعمة وألبسة وأواني وأفرشة، ونهى ﷺ أمته عن الترف والإسراف والتوسع في ملاذ الدنيا.
- حذّر عليه الصلّاة والسّلام من فتنة المال؛ وأمر بالتوسط والاعتدال في الاستهلاك؛ ولا شك أنّ هذا يؤدّي إلى الحفاظ على البيئة.
- من حلول مشكلة الفاضل من الطعام واللباس والفراش، هو المداومة على التهادي والتصدق؛ ومواساة المسلم وغير المسلم؛ فتنخفض بذلك نسبة نفايات المنازل، وتنقص المجاعة والفقر، وينتشر خلق التكافل وتحدث العدالة الاجتماعية، وهذا من الإعجاز الاقتصادي البيئي والأخلاقي في السنة النبوية
- من هديه ﷺ في القضاء على رمي الطعام؛ أنه حث على قبول الهدية والصدقة قليلها وكثيرها، ورغب في التبادل بالهدايا والصدقات بين الجيران والأقارب والأصدقاء.
- من السنن التي غفل الناس عنها اليوم؛ سنة إعادة التدوير، فقد كان ﷺ يحثّ على عدم رمي الأواني والجلود والأطعمة التي لامستها النجاسة، وعلمنا كيف نظهرها ونخلصها من النجاسة ونعيد استعمالها.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
3. ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
4. ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
5. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
6. أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ ، 2009م.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
8. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01-19، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، العدد77، صادر في 2001/12/15.
10. الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ 1987م.

11. حسن الشهري، ما هي النفايات غير العضوية، <https://mofhras.com/>.
12. صلاح مهدي عباس، أحمد إبراهيم علي، "تحليل مشكلة نقل النفايات الصلبة باستخدام نموذج النقل: بغداد حالة دراسة"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد 10، عدد 34، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2012م.
13. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392هـ.
14. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ت ط).

<https://data.un.org/Glossary.aspx?q=waste>

الهوامش:

- ¹ يُنظر: ابن منظور: مُحمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ (338/15-339)، والجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ-1987م، (2514/6).
- ² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 03 من القانون رقم 01-19، العدد 77، الصادرة 30 رمضان 1422، 2001/12/15. ص: 10.
- ³ <https://data.un.org/Glossary.aspx?q=waste>
- ⁴ صلاح مهدي عباس، أحمد إبراهيم علي، "تحليل مشكلة نقل النفايات الصلبة باستخدام نموذج النقل: بغداد حالة دراسة"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد 10، عدد 34، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2012م، ص: 151.
- ⁵ قانون رقم 01-19، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، صادر في 2001/12/15.
- ⁶ يُنظر: حسن الشهري، ما هي النفايات غير العضوية، <https://mofhras.com/>. بتصرف.
- ⁷ البخاري: مُحمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تح: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ. كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم: 235 (56/1). من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها.

⁸ يُنظر: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م. (451/5).

⁹ المصدر نفسه. (451/5).

¹⁰ النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ت ط)، كتاب الأشربة، بابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا. رقم: 2034. (1605/3).

¹¹ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل. رقم: 5456. (82/7).

¹² النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، بابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا. رقم: 2034. (1605/3).

¹³ يُنظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 هـ. (206/13).

¹⁴ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة. رقم: 5224. (35/7). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب السلام، باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق. رقم: 2182. (1716/4).

¹⁵ يُنظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (165/14).

¹⁶ ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م. مسند المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب. رقم: 17186. والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل. رقم: 2380. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

¹⁷ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأطعمة، بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ. رقم: 5414. (75/7).

¹⁸ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأطعمة، بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ. رقم: 5416. (75/7).

¹⁹ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الرقاق، باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. رقم: 6459. (97/8).

²⁰ النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، بابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَتَّقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحْقُوقِهِ حَقُّهَا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ. رقم: 2040. (1614/3).

²¹ النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، بابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَتَّقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحْقُوقِهِ حَقُّهَا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ. رقم: 2038. (1609/3).

- 22 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605.(1228/3). من حديث عن معمر بن عبد الله بن نضلة.
- 23 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، باب فضيلة الموساة في الطعام القليل. رقم: 2059.(1630/3).
- 24 البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، رقم: 12.(12/1).
- 25 . ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م. أبواب الأَطْعَمَةِ، باب إطعام الطَّعَامِ، رقم: 3251.(374/4).
- 26 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة جارحاً، رقم: 6023.(11/8).
- 27 البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم: 2568.(153/3).
- 28 . يُنظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَدُّ جَارَةً، رقم: 6019.(11/8).
- 29 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب. باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: 2625.(2025/4).
- 30 . يُنظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة جارحاً، رقم: 6017.(10/8).
- 31 يُنظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب طهارة جلود الميتة، رقم: 5531.(96/7).
- 32 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبذا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرًا. رقم: 6686.(139/8).
- 33 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب اللقطة. باب استحباب الموساة بفضول المال ، رقم: 1728.(1354/3).
- 34 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.(234/1).
- 35 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف. رقم: 5366.(66/7).
- 36 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. رقم: 5633.(113/7).
- 37 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحَصِيرِ وَخَوِّهِ. رقم: 5861.(155/7).
- 38 . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة. رقم: 6277.(62/8).
- 39 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب اللباس والزينة، باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفَرَاشِ وَالْبِئَاسِ ، رقم: 2084.(1651/3).
- 40 . يُنظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (59/14).

- ⁴¹ . أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م. كتاب اللباس، باب لبس الشهرة. رقم: (4029)، (143/6). وابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، السنن، كتاب اللباس، باب لبس شهرة من اللباس رقم: (3607/4). (605/4).
- ⁴² . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم: (91/1). (93/1).
- ⁴³ . يُنظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (89/2).
- ⁴⁴ . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتابُ الأيمان، بابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنَّ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، رقم: (1650). (1271/3).
- ⁴⁵ . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو شق من تمر وكلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم: (1017). (704/2).
- ⁴⁶ . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهدية. رقم: (2585). (157/3).
- ⁴⁷ . البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم: (886). (04/2).
- والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: (2068). (1638/3).

